

القرار رقم /١٠٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وبناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تسوى أوضاع طلاب درجة الماجستير (دراسات عليا) الذين مضى على إنهاء مقرراتهم أكثر من سنة
بتاريخ هذا القرار وذلك بمنحهم مهلة نهائية حتى ٢٠١٣/٣/١ لتسجيل الأطروحة وفي حال عدم
التسجيل خلال هذه المدة يلغى قيدهم نهائياً.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

